

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

تنظيم التوقيع الالكتروني

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة

قرin كل منها :

(أ) **الكتابة الالكترونية:**

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية
أو رقمية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

(ب) **المحرر الالكتروني:**

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل
كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، أو رقمية ، أو صوتية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

(ج) **التوقيع الالكتروني:**

ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات
أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وميشه عن غيره .

(د) **الوسيط الالكتروني:**

أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني .

(هـ) **الموقع:**

الشخص المائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عن من ينوبه
أو يمثله قانوناً .

(و) شهادة التصديق الإلكتروني :

الشهادة التي تصدر من الجهة المรخص لها بالتصديق وتشتبث الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

(ز) الهيئة :

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ح) الوزارة المختصة :

الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

(ط) الوزير المختص :

الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات .

مادة ٢ - تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "
تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها الرئيسي
محافظة الجيزة ، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها .
- (ج) زيادة فرص تصدیر خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .
- (د) الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات .
- (ز) دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع
الاستفادة بنتائجها .

(ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الالكترونية .

(ط) تنظيم نشاط خدمات التسويق الالكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات .

مادة ٤ - تبادر الهيئة الاختصاصات الازمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار وتجديـد التراخيص الازمة لزاولة أنشطة خدمات التسويق الالكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) تحديد معايير منظومة التسويق الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية .

(ج) تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التسويق الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم في شأنها .

(د) تقييم الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم .

(ه) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التسويق الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

(و) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات ، وتدريب العاملين فيها .

(ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً وخارجياً .

(ح) إنشاء الشركات التي تساعـد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، أو المساهمة فيها .

(ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات ،
التي تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة
على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق .

مادة ٥ - يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد في المائة من إيرادات الخدمات
والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم
به هذه المنشآت ، يودع في حساب خاص للمساهمة في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات ، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة .
كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤)
من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وقواعد وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس
إدارة الهيئة .

مادة ٦ - تكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتي :

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- (ب) الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون .
- (ج) المقابل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) ، البند (ج) من المادة (٩) ،
المادتين (١٩) ، (٢٢) من هذا القانون .
- (د) مقابل الخدمات الأخرى التي تؤديها الهيئة .
- (ه) الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
- (و) القروض والمنح التي تعقد لصالح الهيئة .
- (ز) عائد استثمار أموال الهيئة .

مادة ٧ - تكون للهيئة موازنة مستقلة يجري إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات
الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي
بانتهائها ، ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي المصري تودع فيه مواردها ،
ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب للهيئة في أحد البنوك .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص وبعد التشاور مع وزير المالية أن يؤول جزء من هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

(أ) الرئيس التنفيذي للهيئة .

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

(ج) ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

(د) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

(هـ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .

(و) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

(ز) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة .

(ح) سبعة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص .

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض المهام ، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ، وبasher اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وله على الأخص ما يأتي :

(أ) وضع نظم وقواعد التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الالكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

- (ج) تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ومقابل أداء هذه الخدمات .
- (د) وضع القواعد التي تكفل احترام تقاليد المهنة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- (ه) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- (و) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- (ز) وضع لائحة شئون العاملين بالهيئة المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنها خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية وتوازن اقتصاديات الهيئة وبالتشاور مع المنظمة النقابية ذات الصلة ، دون التقيد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة .
- (ح) وضع خطط وبرامج التدريب والتأهيل على صناعة تكنولوجيا المعلومات . ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .
- مادة ١٠ -** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .
- مادة ١١ -** للهيئة رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .
- ويمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويختص بما يأتي :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (ب) إدارة الهيئة وتصريح شئونها والإشراف على سير العمل بها .

(ج) عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترنة لتفاديها .

(د) القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(هـ) الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة ١٢ - يحل الرئيس التنفيذي محل رئيس مجلس إدارة الهيئة حال غيابه .

مادة ١٣ - تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافقة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة .

مادة ١٤ - للتوقيع الالكتروني ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، إذا روعى في إنشائه وإقامته الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٥ - للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ - الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافية بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية .

مادة ١٧ - تسري في شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٨ - ينال التوقيع الالكتروني والكتابه الالكترونية والمعررات الالكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

- (أ) ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .
 - (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني .
 - (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتكنولوجية الازمة لذلك .

مادة ١٩ - لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بترخيص من الهيئة ، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ومع مراعاة ما يأتي :

- (أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية .
- (ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً .
- (ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

مادة ٢٠ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الالكتروني .

مادة ٢١ - بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاوها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله .

مادة ٢٢ - تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من :

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بزاولة النشاط من الهيئة .

(ب) أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك .

(د) خالف أيّاً من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

(ه) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني ، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفـة المادة (١٣) من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمـسـين ألف جنيه .

وفي حالة العود تزاد بقدر المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين يوميتين واسعـتـى الانتـشار ، وعلى شبـكاتـ المعلوماتـ الإلكتروـنيةـ المفتوـحةـ علىـ نـفـقةـ المحـكـومـ عـلـيـهـ .

مادة ٢٤ - يعاقب المسئول عن الإدارـةـ الفـعلـيةـ لـلـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ المـخـالـفـ بـذـاتـ العـقـوبـاتـ المـقرـرـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ التـيـ تـرـتـكـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ إـذـاـ كـانـ إـخـلـالـهـ بـالـوـاجـبـاتـ التـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ تـلـكـ الإـدـارـةـ قـدـ أـسـهـمـ فـيـ وـقـوعـ الـجـرـيـمةـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري .

مادة ٢٥ - يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يكون للهيئة ، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكترونى شروط الترخيص أو خالف أياً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، أن تلغى الترخيص ، كما يكون لها أن توافق سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٧ - على كل من يباشر نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تنص عليها هذه اللائحة .

مادة ٢٨ - لا تسري أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية .

مادة ٢٩ - يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)